



دولة فلسطين
وزارة الداخلية
State of Palestine
Ministry of Interior



معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

حظر التعذيب

نسخة المدرب

كانون الثاني 2020

المساهمون في البرنامج وإعداد المحفظة*

فريق جامعة بيرزيت

تحرير وتطوير

د. رشاد توام
مدير البرنامج

إشراف

د. مضر قسيس
مدير معهد مواطن

المستشاران

د. ماهر الحشوة
خبير في التربية والمناهج

د. مصطفى مرعي
خبير في التعليم المستمر

مساعدة تحرير وبحث

نسرين الكرّنز
طالبة ماجستير

مساعدات البحث

طالبات ماجستير
سيرين الأعرج | جميلة جعوان | نور زيداني | آلاء قديمات | إيمان نصر

تحرير محتوى

شادي خواجا
باحث، معهد مواطن

* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/ الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في كانون الثاني 2020، محتوية مقدمة وخمسة أجزاء: حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزول، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. وقد جرى ترتيب الأسماء "أبئنياً" وفقاً لاسم العائلة، والاسم الرسمي للمؤسسات (فيما يتعلق باللجنة التوجيهية).

فريق وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون

تنسيق

هيثم عرار

رئيسة وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

مشاركون في التدريب التجريبي وتدريب المدربين

الرائد راند أبو عياش، جهاز الأمن الوقائي
الملازم أول ليلى الخطيب، هيئة قضاء قوى الأمن
النقيب وليد درابيع، جهاز الأمن الوقائي

مشاركون في ورشات الصياغة

الملازم أول معتصم أبو حلو، جهاز الاستخبارات العسكرية
المقدم عمار حمارشة، جهاز الأمن الوقائي
الملازم معتز صالح، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
وفاء الطويل، وحدة التخطيط الاستراتيجي، وزارة الداخلية
العقيد محمود عبد الرحمن، هيئة التوجيه السياسي

مشاركون في تدريب المدربين

الرائد أشرف حسين، مركز التدريب، وزارة الداخلية
الرائد أشرف اللهايه، مركز التدريب، وزارة الداخلية

المشاركون في ورشات الصياغة

والتدريب التجريبي وتدريب المدربين

خالد سليم خلة، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
المقدم محمد دريدي، جهاز الشرطة
الرائد فادي زيدان، جهاز المخابرات العامة
رائدة السعدي، وحدة النوع الاجتماعي، وزارة الداخلية
المساعد لين صلاح، جهاز المخابرات العامة
أسماء عبد الله، وزارة الداخلية
النقيب القاضي يوسف عمارنة، هيئة قضاء قوى الأمن
الملازم أول فريد كونه، جهاز الدفاع المدني
الملازم أول أشرف معالي، الضابطة الجمركية

مشاركون في التدريب التجريبي

الملازم أول هيا الحج عارف، قيادة الأمن الوطني
النقيب محمد حجازي، إدارة المظالم بجهاز الشرطة
المقدم أنور السادات دلايشة، جهاز المخابرات العامة
الملازم ندين زيد، قيادة الأمن الوطني
الرائد يوسف السعيد، جهاز الشرطة
النقيب سيف شتات، جهاز الأمن الوقائي
الملازم ساندي عزمكي، قيادة الأمن الوطني

المؤسسات المشاركة في اللجنة التوجيهية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

مجلس القضاء الأعلى

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)

مركز المرأة للإرشاد القانوني

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

مؤسسة الحق

النيابة العامة

هيئة التدريب العسكري

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

وزارة التنمية الاجتماعية

وزارة الثقافة

وزارة الخارجية

وزارة الداخلية: الفريق المتخصص بمتابعة التزامات الوزارة بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون

وزارة الصحة

وزارة العدل

وزارة شؤون المرأة

قائمة المحتويات

1	1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني
1	أ. عرض الحالة
1	ب. الأسئلة والنقاش
2	2. الإطاران المفاهيمي والقانوني
2	أ. تعريفات أساسية
3	ب. نطاق وأهمية الحق
3	ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى
3	ث. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني
4	ج. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق
4	ح. الإطار القانوني للحق
5	3. نشاطات تعليمية
5	أ. طرح الأسئلة
5	ب. التفكير في أمثلة
5	ت. طرح قضايا جدلية
6	ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة
6	ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو
6	ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى
7	4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني
7	أ. عرض الحالة
7	ب. الأسئلة والنقاش
8	5. ملحق الإطار القانوني: النصوص
8	أ. على المستوى الوطني
9	ب. على المستوى الدولي
11	6. قائمة المصادر والمراجع

"لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة".

المادة (1/13) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة¹

ألقي القبض عليّ صباح يوم 25 تشرين الثاني 1991، وقادوني إلى قسم الشرطة، حيث أخذ حوالي ثمانية أشخاص يضربوني، فجنوت على ركبتي، فجدبني ضابط من شعري إلى أعلى وقام ضابط آخر بضربي عدة مرات على رأسي بأداة تشبه مضرب البيسبول، وظل ضابط آخر يركلني ويلكمني في ظهري واستمر الاستجواب بلا انقطاع لمدة ساعة تقريباً.

وفي اليوم التالي جرى استجوابي ثانيةً من قبل عدة ضباط، فشدوا شعري وصفعوني وضربوني بهراوة. واصلوا جميعهم الاعتداء عليّ لمدة نحو ست ساعات. بعد ذلك أخذت إلى غرفة وهددت بالحرق إن لم أتكلم. وعندما رفضت أوقدوا مصباحين متصلين بأنبوبي غاز زرقاوين صغيرين، وأجلسوني ووضعوا المصباحين على بعد متر واحد تقريباً من قدمي العاريتين، وواصلوا ضربي في هذه الأثناء. وعقب ذلك رفعوا محقنة مهددين بحقتي بها. وعندما رأيت ذلك، شمريت عن ساعدي قائلاً: "هيا، لن تجرؤا". وكما توقعت لم ينفذوا تهديدهم. تركني الضباط في حالي لمدة 15 دقيقة تقريباً، ثم قال أحدهم عبارات تتضمن الشتيمة لقوميتي، وليس لي وحدي. وأخيراً، أمسكوا بي وقاموا بخلع ملابسي، وأدخل أحدهم في شرطي هراوة سوداء صغيرة.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة؟
- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:²
 - هل يوجد وثائق على المستوى الوطني والدولي تحظر ما حدث في القصة؟
 - ما أهمية معرفة المحتجز بحقوقه أثناء فترة احتجازه والتحقيق معه؟
 - هل يمكن أن يكون للمجتمع دور في حظر التعذيب؟
 - هل لجنسية وقومية المتهم أي اعتبار يغير من طبيعة أساليب التحقيق معه؟

¹ القصة نقلاً عن لسان معتقل (يدعى سلموني) لدى السلطات الفرنسية، خلال شهادة قدمها بعد خروجه من المعتقل. وقد جرى تحرير القصة واختصارها نقلاً عن المصدر التالي: المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فهم حقوق الإنسان: دليل تعلم حقوق الإنسان (د.م: 2014)، 68-69. نقلاً عن المصدر التالي (تعذر الاطلاع عليه مباشرة): المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حالة سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في 28 تموز 1999، ستراسبورغ، فرنسا.

² هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

- هل هناك أنواع من القضايا (جنائية، أو سياسية، أو عسكرية)، أو ظروف معينة تجعل ما حدث في القصة مقبولاً؟
- هل استخدام نوع من العنف مع متهم مبرر في بعض الحالات؟ حال أجبت بـ "نعم"، فما هي تلك الحالات؟
- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية:
 - ما هي إجاباتكم الأولية على هذه الأسئلة؟
 - هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عليها؟
 - على فرض علمت أن راوي القصة مغتصب قاصرات ويقوم بقتل ضحاياه عقب اغتصابهم، هل يكون تعذيبه مشروعاً حينها؟
- ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات على الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف وتوجهات المتدربين الأولية.

2. الإطاران المفاهيمي والقانوني

أ. تعريفات أساسية

العناصر الرئيسية للتعريف	تعريف التعذيب
1. عمل عمدي،	"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ³
2. ينتج عنه عذاب شديد (جسدي أو عقلي)،	
3. يُوقع لغرض معين،	
4. من طرف موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.	

تصنف طرق التعذيب إلى صنفين أساسيين:⁴

- التعذيب البدني: أفعال مادية تلحق بالضحية "ألماً شديداً وعذاباً مفرطاً [...]". وفي أكثر أشكاله يمكن أيضاً أن يؤدي إلى جرح الأعضاء أو التشويه أو العاهة المستديمة". ومن بين أكثر الطرق المستعملة في التعذيب: الضرب بالسياط والأدوات المعدنية والحجر والحبال السلكية والهرادات، الركل، الدفع إلى الحائط، "الفلكة" (الضرب الوحشي للضحية على

³ المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1987/1984).

⁴ المرجع السابق، 73.

حظر التعذيب: نسخة المدرب

باطن القدم)، الصعق الكهربائي، الخنق، التكتيف، الحرق بالسجائر، وتعريض الضحية لدرجات حرارة قصوى عالية أو منخفضة، وما شابه ذلك.

- التعذيب النفسي: يشمل فنون الحرمان من النوم والإرهاق مثل الحرمان من الطعام والماء واستخدام المراحيض، والحرمان من الاتصال كالحبس الانفرادي وقطع الاتصال بالعالم الخارجي، وتقنيات الإكراه والتخويف والإجبار على حضور تعذيب الغير والتهديد بالإعدام أو التظاهر به، والإهانة المستمرة.

هذا ويجري عادة التمييز بين التعذيب و"غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ومن الاجتهادات بهذا الخصوص:⁵

- "التعذيب هو أشد ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية جسامة"؛
- "أما المعاملة أو العقوبة المهينة فهي أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدياً أو عقلياً عندما يلحق بالضحية بهدف إهانته أو تحقيره".

ب. نطاق وأهمية الحق

- "التعذيب من أفظع الأمور التي يمكن أن يلحقها شخص بشخص آخر"⁶، وبالتالي هنالك مصلحة إنسانية لحظر التعذيب لتلافي ما يلحقه بالضحية من أذى جسدي ونفسي.
- التعذيب جريمة من الجسامة اقتضت عدم جواز التذرع بأي ظروف كانت كمبرر لها. كما اقتضت اعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم، وبطلان الاعترافات المستخلصة من خلال التعذيب.
- حظر التعذيب حق مكفول للجميع دون أي تمييز.

ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى

- هو ضمانة لحماية حقوق أخرى كالحق في الكرامة الإنسانية، المعاملة اللائقة، والمحاكمة العادلة.
- في بعض الأحيان يكون التعذيب وسيلة لكبح ممارسة الإنسان لحقوقه من قبيل التجمع السلمي والتعبير، والمشاركة في الحياة السياسية بشكل عام؛ ومن شأن حظر التعذيب تشجيع الإنسان على ممارسة حقوقه.

ث. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني

- أزمة النظام السياسي الفلسطيني نتيجة الانقسام.
- وجود أجهزة تعمل خارج الأطر القانونية الواضحة والسليمة، مثل "اللجنة الأمنية المشتركة" في الضفة الغربية (مقرها أريحا)، وعدة أجهزة في قطاع غزة؛ بما يجعلها

⁵ محمد خليل الموسى، العهدة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: دليل تدريبي (عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009)، 34.

كما وتجدر الإشارة إلى أن جميع "ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" مجرمة لانتهاكها حقوق الإنسان، وإن كان هذا الجزء يتناول جريمة التعذيب بشكل خاص.

⁶ المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مشار له في: المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فهم حقوق الإنسان، 72.

- خارج قنوات الرقابة الحقوقية الرسمية والأهلية، بما في ذلك الزيارات الدورية والمفاجأة.
- تدني درجة العقوبة التي يفرضها القانون على من يقوم بالتعذيب (جنحة لا تتجاوز بحدها الأقصى الحبس ثلاث سنوات).⁷

ج. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق

للمكلفين بإنفاذ القانون التمتع بحقوق الإنسان باعتبارهم كذلك. وفي الوقت الذي يتصور فيه حرمانهم من بعض الحقوق السياسية أو تقييدها، فمن غير الوارد إخضاعهم للتعذيب، بداعي كونهم عسكريين أو مكلفين بإنفاذ القانون؛ فتلك الصفات الفرعية لا تخرجهم من صفتهم الأساسية كإنسان.

ح. الإطار القانوني للحق⁸

- على المستوى الوطني
 - القانون الأساسي المعدل لعام 2003 (المادة 13)؛
 - قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة (المادة 109 مكرر "ب")؛
 - قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية (المادة 208)؛
 - قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 (المادة 280)؛
 - قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 (المادتان 29، 214)؛
 - قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 (المادة 1/7)؛
 - قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية (المادة 5).
- على المستوى الدولي
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 5)؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 7)؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 (المادتان 2، 10)؛
 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 37)؛
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد لعام 1998 (المادة 7)؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (المادة 15)؛
 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 (المادة 5)؛

⁷ ذلك فيما يتعلق بقانوني العقوبات العامين الساريين في الضفة الغربية (القانون الأردني) وقطاع غزة (القانون الانتدابي). أما قانون العقوبات الثوري، فلم يضع حداً أقصى، بل أدنى (3-6 أشهر حسب الحالة)، إلا أنه جعل عقوبة التعذيب المفضي إلى موت خمس سنوات.

⁸ طالع نصوص المواد ضمن ملحق الإطار القانوني (5).

حظر التعذيب: نسخة المدرب

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 (المبدأ 6)؛
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990 (المادة 87)؛
- التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة 26).

3. نشاطات تعليمية

أ. طرح الأسئلة


- أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:
- ما هو الإطار القانوني لحظر التعذيب؟
- هل يمكن للتعذيب أن يكون مجدياً في انتزاع الاعترافات خلال التحقيق؟ وهل من الوارد المفاضلة بين حظر التعذيب ومصالحة التحقيق في جريمة كبرى؟
- ما هي بدائل التعذيب للحصول على المعلومات خلال التحقيق؟
- ما هي عناصر التعذيب؟
- هل يشترط أن يكون التعذيب داخل السجن كي يعتبر تعذيباً؟
- هل هنالك شروط معينة متعلقة بشخصية/ صفة المنفذ، كي يعد الفعل تعذيباً؟ ماذا لو أقدم على ذلك الفعل شخص لا تتوفر لديه هذه الشروط أو الصفات؟
- هل يشترط توافر نية اللجوء للتعذيب لتحديد إن كان الفعل تعذيباً أم لا؟
- كيف لنا أن نميز بين التعذيب والمعاملة القاسية؟
- أسئلة تربط الحق بالحقوق الأخرى:
- كيف يتصل حظر التعذيب بالحق في الكرامة الإنسانية والمعاملة اللائقة؟
- هل يضمن الحق في حظر التعذيب حقوق أخرى للإنسان؟ كيف ذلك؟

ب. التفكير في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة على انتهاك الحق أو حمايته في السياق الفلسطيني، ونقاش هذه الأمثلة.

ت. طرح قضايا جدلية

مثال: قام سعيد الذي يعمل بترخيص في التنقيب عن الآثار بإخفاء ما وجده أثناء التنقيب. وقد عرض سعيد القطع الأثرية التي عثر عليها على أحد مسربي الآثار للاحتلال الإسرائيلي، فشاهدهم ابن عمه وليد الذي قام بتوثيق اللقاء خلسة بتسجيل فيديو عبر هاتفه الجوال. حاول وليد بداية إقناع سعيد بالعدول عن نيته، إلا أن سعيد رفض ذلك وتشاجر مع وليد الذي هدده بإبلاغ الشرطة ووزارة السياحة والآثار. وبالفعل قدم وليد بلاغاً رسمياً بذلك ومد الجهات الرسمية بتسجيل الفيديو، فقامت الشرطة باعتقال سعيد والتحقيق معه لمعرفة مكان إخفائها، لكنه لم يعترف، مما اضطر الشرطة إلى تعذيبه لانتراع معلومة حول مكان إخفاء تلك القطع الأثرية.

إرشادات للمدرب: 

1. يقسم المتدربون إلى مجموعات مكونة من أربعة أفراد، ويطلب من اثنين منهما اتخاذ موقف يدافع عن مسلك الشرطة بتعذيبها لسعيد بداعي الأمن القومي، ويطلب من المتدربين الآخرين أن يتخذوا موقفاً رافضاً للتعذيب، على أن يقدم كل طرف الحجج للدفاع عن موقفه، مستعيناً بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب وأية مبررات أخرى ذات علاقة.
2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على كافة المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: أوقفت عناصر من الشرطة شاباً على دوار المنارة في رام الله كان يتحرش لفظياً بالفتيات المارات في الشارع، واقتادته إلى مركز الشرطة. وبالتحقيق الأولي معه ادعى الشاب أنه ضابط في حرس الرئيس، مما دفع إلى تدخل مدير التحقيق في المركز الذي بادر بسؤال الشاب عن طبيعة عمله، طالباً منه تقديم ما يثبت ادعاءه؛ فكان رد الشاب أنه لا يحمل بطاقته الوظيفية؛ فكرر مدير التحقيق السؤال بصوت أعلى، فأعلى، وما زال الشاب متمسك بادعاءه؛ فقام مدير التحقيق بإعادة السؤال صارخاً وموجهاً له صفة قوية على وجهه؛ فما كان من الشاب إلا أن اعترف بأنه يكذب، وأنه عاطل عن العمل.

- س 1: ما رأيك بتصرف مدير التحقيق؟ وهل يعتبر ذلك تعذيباً؟
- س 2: لو كنت مكان مدير التحقيق، هل كنت ستتبع طرق أخرى؟ ما هي؟

ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

مدة الفيديو (د)	رابط مختصر للفيديو	مقطع الفيديو
1:41	https://bit.ly/32kWMwu	تقرير صحفي مصور حول استعمال الـ CIA للتعذيب مع المعتقلين (نيسان 2014)
4:08	https://bit.ly/2NNuXcY	مشهد من مسلسل "الولادة من الخاصرة"، ج 2 (2012)

ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى 

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المتدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفة واعتقاداتهم)، إن حدث.

4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة

سامر طالب في الثانوية العامة مهمل في دروسه، يتغيب كثيراً عن المدرسة، ويعمل على إثارة المشاكل في المدرسة والشارع، ومعاكسة الفتيات. وفي يوم من الأيام، اشتكت معلمة، تعمل في المدرسة التي يدرس فيها سامر، لزوجها ماجد، الضابط في أحد الأجهزة الأمنية، بأن سامر يقوم بمعاكستها يومياً بألفاظ وإشارات، وأنه اليوم استغل تواجدها وحيدة في غرفة المدرسين ودخل إليها وقام بنزع غطاء رأسها وعانقها عنوة، قبل أن يلوذ بالفرار. قام ماجد بإصدار أوامره بالقبض على سامر واقتياده إلى مقر الجهاز، ليتبين أن له سجلاً حافلاً بقضايا تحرش، فقام ماجد بضرب سامر وتعصيب عينيه وحرقه بأعقاب السجائر في أماكن حساسة، ووضعته في غرفة مظلمة لمدة يومين ومنع إدخال الطعام له.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالة للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل الحالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة حول حظر التعذيب.
- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:
 - ماذا تصف الفعل الذي قام به سامر؟
 - هل تعتبر ما قام به ماجد مبرراً؟ وهل هو تعذيب؟
 - هل تعتبر هذا النوع من "العقاب" سيكون رادعاً لسامر؟
 - هل يمكن وضع معيار تميز به بين التعذيب وسوء المعاملة؟
 - هل يستطيع سامر تقديم شكوى جراء ما تعرض له؟
 - هل يستطيع سامر المطالبة بالتعويض؟
 - كيف يمكن تفعيل دور وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون في زيادة الوعي لدى الطلبة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية؟
- يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

5. ملحق الإطار القانوني: النصوص

أ. على المستوى الوطني

- القانون الأساسي المعدل لعام 2003:
 - المادة (13): "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".
- قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936 (ساري في قطاع غزة):
 - المادة (109 مكرر "ب"): "كل موظف عمومي: (أ) أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمله أمره، اعترافاً بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو: (ب) هدد أي شخص أو أمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمله أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة"⁹.
- قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960 (ساري في الضفة الغربية):
 - المادة (208): "1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجرime أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".
- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979:
 - المادة (280): "أ- كل من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل. ج- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل".
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001:
 - المادة (29): "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".
 - المادة (214): "يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: 1- أن يصدر طواعيةً واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد".
- قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016:
 - المادة (1/7): "لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية".

⁹ أضيفت هذه المادة للقانون الأصلي بموجب قانون العقوبات المعدل (نمره 2)، رقم (41) لسنة 1944.

حظر التعذيب: نسخة المدرب

▪ قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية:

• المادة (5): مخالفات الدرجة الأولى [...] 2- "إيقاع الأذى بالآخرين وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، بما يتنافى مع القيم الإنسانية والتشريعات الناظمة".

ب. على المستوى الدولي¹⁰

▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

• المادة (5): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

• المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [...]".

▪ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984):¹¹

• المادة (2): "1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. 2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. 3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

• المادة (10): "1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكفّين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته. 2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص".

¹⁰ إضافة إلى النصوص المشار لها فيما يلي أعلاه، انظر في هذه المحفظة، ضمن ملحق الإطار القانوني للجزء الخاص بموضوع المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة:

• التعليق العام رقم (20) لسنة 1992 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب، بخصوص المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹¹ ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولاً اختيارياً، اعتمد عام 2002 ونفذ عام 2006، بهدف "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 1 من البروتوكول). وقد انضمت فلسطين لهذا البروتوكول نهاية العام 2017. تتوفر نسخة منه عبر موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، من خلال الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>

- اتفاقية حقوق الطفل (1989):
 - المادة (37): "تكفل الدول الأطراف: أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد (1998):
 - المادة (7): "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: [...] و- التعذيب [...]". 2- لغرض الفقرة 1: [...] هـ - يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006):
 - المادة (15): "1- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [...]". 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979):
 - المادة (5): "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988):
 - المبدأ (6): "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
 - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990):
 - المادة (87): "يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي: أ- لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيأ كانت الذريعة أو الظروف، [...] ج- على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه

حظر التعذيب: نسخة المدرب

القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح، [...]".

■ التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب:

- الفقرة (26): "لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا - بمن فيهم الموظفون العامون - التملص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، وعجزوا عن اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة واللازمة. وترى اللجنة أن من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أم الموافقة عليهما أو السكوت عنهما".

6. قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

على المستوى الوطني

المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، منشور كمطبوعة خاصة.

على المستوى الدولي

- السلطة الوطنية الفلسطينية، القانون الأساسي المعدل لعام 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (19 آذار 2003)، ص 5-48.
- حكومة فلسطين (الانتداب البريطاني)، قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، الوقائع الفلسطينية، عدد 652 (14 كانون أول 1936)، ص 399-536. معدل بموجب قانون العقوبات (نمرة 2) رقم (41) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية، عدد 1380 (28 كانون أول 1944)، ص 198-201.
- المملكة الأردنية الهاشمية (الحكم الأردني للضفة الغربية)، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487 (1 أيار 1960)، ص 374-440.
- منظمة التحرير الفلسطينية، قانون العقوبات الثوري لعام 1979، متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، ص 401-501.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، عدد 38 (5 أيلول 2001)، ص 94-225.
- دولة فلسطين، قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الوقائع الفلسطينية، عدد 118 (28 شباط 2016)، ص 8-26.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1987/1984). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html>
- اتفاقية حقوق الطفل (1990/1989). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002/1998). متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>
- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2006/2002). متوفر على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CONVRightsPersonsWithDisabilities.html>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-4.pdf>

- [مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين \(1979\)](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>
 - [مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن \(1988\)](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b036.html). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b036.html>
 - [قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم \(1990\)](http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>
 - [التعليق العام رقم \(20\) لسنة 1992 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة \(7\) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc20.html). متوفر على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc20.html>
- ب. المراجع
- المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. فهم حقوق الإنسان: دليل تعلم حقوق الإنسان. دم: المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2014.
 - الموسى، محمد خليل. *العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: دليل تدريبي*. عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009.

